أحكام زراعة الأسنان وآثارها الفقهية عبدالله بالقاسم محمد الشمراني

أستاذ الفقه المشارك، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية والتنمية البشرية، جامعة بيشة، المملكة العربية السعودية

المستخلص. يناقش هذا البحث حكم زراعة الأسنان وما يترتب عليها من آثار، حيث بينت فيه تكييف العقد الطبي في مسألة البحث، وحكم كل حالة من حالات الزراعة، وتشمل: حكم الزراعة الضرورية والتجميلية، وحكم استخدام العظام والمسامير الطبية في العملية، واستنبطت المسائل والأثار الفقهية المتعلقة بالمسألة مع دراستها دراسة فقهية مقارنة، وبيان الأقوال والأدلة والترجيح، وتطرقت فيها إلى بيان حكم نزع العضو النجس في حال زراعته، وحكم التيمم عنه، وأثره في صحة الصلاة، ودية الأسنان المزروعة.

الكلمات المفتاحية: زراعة، الأسنان، العظام، المزروعة، المسامير، الطبية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مزيداً إلى يوم الدين .. وبعد

فقد جاءت الشرائع السماوية بحفظ الضرورات الخمس، ومنها حفظ النفس وما يتعلق به من وسائل ومكملات مقاصدية، ومن أشهر الجراحات الطبية التي انتشرت عملية زراعة الأسنان الصناعية، والحاجة إلى الأسنان لا تخفى، وهي نعمة ظاهرة من حيث النطق والأكل والجمال، فقد يحتاج إلى هذه العملية عند فقد الأسنان، أو عند وجود العيب أو المرض، كما أنها قد تكون لغرض التجميل والتحسين المحض.

ونظراً لأهميتها وانتشارها أردت من خلال هذا البحث بيان حكمها الشرعي، والآثار المترتبة عليها، فقدمت بالتمهيد الطبي لماهية زراعة الأسنان وفوائدها وكيفيتها، والتكييف الفقهي لعقد زراعة الأسنان بين الطبيب والمريض، وحكم زراعة الأسنان وفق المقاصد الشرعية، وحكم الزراعة التجميلية، وحكم استخدام

العظام والمسامير الطبية في ذلك، ثم الأحكام والآثار المترتبة على الزراعة إذا تم فيها زراعة عظم من حيوان نجس من حيث: نزع العضو النجس، والتيمم عنه، وأثر زراعته على صحة الصلاة، ودية الأسنان المزروعة، فإن وفقت فذلك فضل الله وتوفيقه، وله الحمد والمنة، وهو الموفق والمستعان.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

- ١- الحاجة إلى دراسة المسائل المعاصرة، وما يتعلق بها من أحكام شرعية.
 - ٢- بيان سعة الشريعة الإسلامية في استيعاب المسائل المعاصرة.
- ٣- العناية بالتأصيل العلمي والتكييف الفقهي وتخريج الفروع على الفروع أو الأصول، مما يقوي الملكة الفقهية، وبعين الباحث على استنباط الأحكام وتوليد واكتشاف الأدلة.
 - ٤- عدم وجود الدراسات الفقهية المتعلقة بزراعة الأسنان وما يترتب عليها.

المشكلة البحثية

الإطار البحثي سيبحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

- ١- ما هو التكييف الفقهي لعقد زراعة الأسنان؟
 - ٢- ما حكم الزراعة التجميلية للأسنان؟
- ٣- ما حكم استخدام العظام والمسامير الطبية في زراعة الأسنان؟
 - ٤- ماهي الآثار الفقهية المترتبة على زراعة الأسنان؟

هدف البحث

يهدف البحث إلى بيان التكييف الفقهي لعقد زراعة الأسنان، وحكمها الشرعي باعتبار الحاجة إليها، وحكم استخدام العظام والمسامير الطبية في عملية الزراعة، وما يترتب على ذلك من آثار فقهية.

الدراسات السابقة

- "أحكام ترقيع وزراعة عظام الفك وجذور الأسنان دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي". وفيه المسائل التالية:
 - ترقيع وزراعة عظام الفك وجذور الأسنان من الإنسان المريض نفسه.

- ترقيع وزراعة عظام الفك وجذور الأسنان من إنسان لآخر.
- ترقيع وزراعة عظام الفك وجذور الأسنان من عظام الحيوانات والخنزير.
 - ترقيع وزراعة عظام الفك وجذور الأسنان من المواد الصناعية.
 - "تجميل الأسنان في ميزان الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة".

وفيه: الحكم الفقهي لزراعة الأسنان.

وتظهر الإضافة العلمية في هذا البحث في ما يلي:

- ١- بيان التكييف الفقهي لعقد زراعة الأسنان.
- ٢- تتعدد أقسام وأحوال زراعة الأسنان، مما يوجب التفصيل في بيان حكمها من حيث: الغرض من زراعتها وفق المقاصد الشرعية، واستخدام العظام والمسامير الطبية.
 - ٣- دراسة الآثار الفقهية المترتبة على زراعة الأسنان وهي:
 - حكم نزع العضو النجس، والتيمم عنه، وأثر زراعته على صحة الصلاة، إذا كان من حيوان نجس.
 - حكم دية الأسنان المزروعة.

ولم أقف بعد بحثى على دراسة علمية فقيهة تأصيلية تناولت الأحكام والآثار المتعلقة بزراعة الأسنان.

منهج الدراسة

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستدلالي الاستنتاجي، وذلك من حيث التأصيل العلمي، والتكييف الفقهي لمسألة البحث، وبيان الأحكام والآثار الفقهية المترتبة على ذلك.

إجراءات البحث

التزمت في هذا البحث الإجراءات التالية:

- ١- السير وفق المنهج العلمي المتبع من حيث التخريج، والعزو، وعلامات الترقيم، والتعريف بالمصطلحات الغريبة، ووضع خاتمة للبحث، ونحوه.
 - ٢- استقراء المسائل من الكتب الفقهية للمذاهب الأربعة، وبيان التكييف الفقهي لمسألة البحث.
 - ٣- دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة، مع بيان أدلتها ومناقشتها.

٤- بيان الراجح من الأقوال والاستدلال له.

خطة البحث

المقدمة: وفيها مشكلة البحث وأهدافه والدراسات السابقة والمنهج وإجراءات البحث وخطته.

التمهيد: ماهية زراعة الأسنان وفوائدها وكيفيتها.

المبحث الأول: أحكام زراعة الأسنان. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد زراعة الأسنان.

المطلب الثاني: حكم زراعة الأسنان وفق المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: حكم استخدام العظام في زراعة الأسنان.

المطلب الرابع: حكم استخدام المسامير الطبية في زراعة الأسنان.

المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على زراعة الأسنان. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نزع العضو النجس المزروع.

المطلب الثاني: حكم التيمم عن العضو النجس المزروع.

المطلب الثالث: أثر العظام النجسة في صحة الصلاة.

المطلب الرابع: دية الأسنان المزروعة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المراجع.

نسأل الله تعالى أن يعصمنا من الزلل، ويوفقنا في القول والعمل، إنه ولى ذلك والقادر عليه سبحانه.

التمهيد: ماهية زراعة الأسنان وفوائدها وكيفيتها

في هذا التمهيد بيان لماهية زراعة الأسنان، وفوائدها، وكيفية إجراء عملية زراعة الأسنان وفق المراحل الطبية، وذلك من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية زراعة الأسنان

تعتبر عملية زرع أو غرس الأسنان ثورة في عالم طب الأسنان الحديث، ويمكن تعريف زرع الأسنان: بأنه إجراء تعويضي للسن المفقود أو المقلوع^(١).

الفرع الثاني: كيفية زراعة الأسنان

تعتمد طريقة إجراء جراحة زرع الأسنان على نوع المكوّن الذي تتم زراعته، وحالة عظمة الفك، فقد تشمل جراحة زرع الأسنان عدة عمليات، وتتمثل الفائدة الأساسية للمكونات التي تُزرع في توفير دعامة صلبة للسن الجديد، وتتطلب هذه العملية التئام العظم تمامًا حول المكوّن الذي تتم زراعته، نظرًا لأن الالتئام ربما يستغرق عدة أشهر أحياناً(٢).

وتستخدم الغرسات السنية في زرع الأسنان، ويمثل الغرس السني وتداً بديلاً عن جذر السن الطبيعي، وعادة ما يكون على هيئة برغي، أو أسطوانة، تغرس داخل عظم الفك، ثم تحضيره بالثقب في موقع السن المعوض، وجزء من هذه الغرسة يبرز خارج العظم، من خلال اللثة (٣).

ويتم زرع الأسنان بشكل عام على ثلاث مراحل، وهي كالتالي (٤):

المرحلة الأولى: يستخدم المخدر الموضعي ثم يجرى شق داخل اللثة، وبمثاقب يتم تحضير مكان للغرسة داخل العظم، ثم توضع الغرزة داخل عظم الفك، ويوضع غطاء الغرسة المعدني، وبعد ذلك يخاط جرح اللثة ويترك ليلتئم، ويستغرق من ثلاثة إلى ستة أشهر، ليشفى العظم ويندمج مع الغرسة.

المرحلة الثانية: يستخدم المخدر الموضعي، ويجرى شق باللثة مرة أخرى مع كشف رأس الغرسة، وإزالة غطاء الغرسة المعدني، ثم يركب الجزء الثاني من الغرسة على الغرسة نفسها، ويمتد من مستوى عظم الفك، ليبرز من خلال اللثة، ويرى داخل الفم.

⁽۱) انظر: زرع الأسنان. مجلة تعريب الطب، العدد (۳۱) ص: (۹۲)، والموقع الطبي الإلكتروني التالي: https://affinitydentalchicago.com/revolutionizing-smiles-the-latest-advancements-in-dental-implant/technologies.

⁽٢) انظر: جراحة زرع الأسنان من خلال الموقع الإلكتروني التالي: https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/dental-implant-surgery/about/pac-20384622.

⁽٣) انظر: زرع الأسنان. مجلة تعريب الطب، العدد (٣١) ص: (٩٢).

⁽٤) انظر: زرع الأسنان. مجلة تعريب الطب، العدد (٣١) ص: (٩٤-٩٥).

المرحلة الثالثة: عندما تشفى اللثة بعد المرحلة الثانية، تؤخذ الطبعة ليتم تصنيع الأسنان، أو الجسر التعويضي، مع ربطها مع الغرسات.

الفرع الثالث: فوائد زراعة الأسنان

تشتمل عملية زراعة الأسنان على جملة من الفوائد والمنافع، من أهمها ما يلي:

- ١- زيادة القدرة على المضغ.
- ٢- تحسين صحة الغم والأسنان، حيث لا يتطلب زرع الأسنان إجراء حفر في الأسنان المجاورة، كالذي يتطلبه تركيب الجسور، مع عدم المس بالأسنان المجاورة وتركها سليمة مما يطيل من عمرها الافتراضي.
 - ٣- تحسين مخارج الحروف عند النطق، وخاصة المنطقة الأمامية من الأسنان.
 - ٤- تحسين مظهر الابتسامة، فهي أسنان صناعية غاية في الجمال تشبه تماماً الأسنان الطبيعية.
 - ٥- يعمل زرع الأسنان على منع ضمور عظم الفك، وبحافظ عليه مثل الأسنان الطبيعية.
 - -7 يزيد زرع الأسنان من الشعور بالارتياح والثقة(1).

المبحث الأول: حكم زراعة الأسنان

النظر في أحكام زراعة الأسنان يختلف باختلاف اعتباراتها، فيجب ابتداءً بيان التكييف الفقهي لعقد زراعة الأسنان، وينبني عليه معرفة حكمه الشرعي، وكذلك حكم زراعة الأسنان من حيث اعتبارها ضرورة، أو تجميلاً، وفق مقاصد الشريعة، ومن جهة أخرى حكم العظام والمسامير الطبية المستخدمة في زراعة الأسنان، وبيان ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقد زراعة الأسنان

العقد الطبي بين الطبيب والمربض في زراعة الأسنان، لا يخلو من الحالتين التاليتين:

⁽۱) انظر: زرع الأسنان. مجلة تعريب الطب، العدد (۳۱) ص: (۹۲)، والموقع الطبي الإلكتروني التالي: https://affinitydentalchicago.com/revolutionizing-smiles-the-latest-advancements-in-dental-implant/technologies.

الحالة الأولى: اشتمال العقد الطبي على زراعة الأسنان

الحالة الثانية: اشتمال العقد الطبي على على علاج الأسنان المريضة، وزراعة الأسنان الصناعية

والعقد الطبي في الحالة الأولى يشتمل على عمل الطبيب من الحفر والغرس والتخدير ونحوه، ثم تركيب الأسنان الصناعية.

وكذلك في الحالة الثانية يشتمل على علاج الأسنان المريضة أولاً، أو قلع الأسنان ونحوه، ثم تركيب الأسنان الصناعية.

والذي يظهر أن العقد في هاتين الحالتين عقد مركب، يجمع بين الإجارة من وجه، والاستصناع (١) من وجه آخر، وذلك لاشتمالهما على الأمرين.

والنظر في حكم العقد في هاتين الحالتين، من وجهين: حكم عقد الاستصناع، وحكم العقد المركب.

أولاً: حكم عقد الاستصناع

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم عقد الاستصناع على قولين:

القول الأول: صحة عقد الاستصناع، وهو عقد مستقل بذاته. وهو مذهب الحنفية (٢)، وصدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٣). واستدلوا بما يلي:

• من الكتاب: قولِه تعالى:

﴿ قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَهَلَ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمۡ سَدًّا ﴾ [سورة الكهف: ٩٤].

انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي من خلال الموقع الإلكتروني التالي: .https://iifa-aifi.org/ar/1852.html

⁽۱) هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل. وقيل: عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً. انظر: المبسوط: (٨٤/١٥)، وبدائع الصنائع: (٢/٥).

⁽٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (١٧/٣).

⁽٣) في المؤتمر السادس بمدينة جدة ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ.

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز الاستصناع، وذلك بأخذ الأجر والخراج في بناء السد، والقاعدة الشرعية: (شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه)(۱).

• من السنة

- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ.. الحديث) (٢).

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه دلالة صريحة على جواز الاستصناع في اتخاذ الخاتم من الذهب.

- عَنْ سَهْلٍ بِنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: ((مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: ((مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ))(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز استصناع النجار، وهو عمل في الذمة، فدل ذلك على جواز العقد.

• الإجماع

إجماع الناس على ذلك، لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير^(٤)، والقياس أنه لا يجوز، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، والقياس يترك بالإجماع^(٥).

• من المعقول

- الحاجة تدعو إليه، لأن الإنسان قد يحتاج إلى جنس مخصوص، ونوع مخصوص، على قدر مخصوص، وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعاً، فلو لم يجز؛ لوقع الناس في الحرج^(١).

⁽١) انظر: المسودة في أصول الفقه: ص(١٩٣).

⁽٢) أخرجه البخاري في باب: (من حلف على الشيء وإن لم يحلف) ح: (٦٦٥١)، ومسلم في باب: (طرح خاتم الذهب) ح: (٢٠٩١).

⁽٣) أخرجه البخاري في باب: (الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد) ح: (٤٤٨).

⁽٤) انظر: النهر الفائق: (١٠/٣).

⁽٥) انظر: البحر الرائق: (٢١٨/٥).

⁽٦) انظر: بدائع الصنائع: (٣/٥).

- لأن فيه معنى عقدين جائزين - وهو السلم والإجارة - لأن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين، كان جائزاً(١).

القول الثاني: عدم صحة عقد الاستصناع على غير وجه السلم. وهو مذهب الجمهور من المالكية^(۲) والمنابلة^(٤). وعللوا بما يلي:

لأنه يبيع ما ليس عنده على غير وجه السلم، فهو بيع وسلم واستئجار $(^{\circ})$.

وعليه؛ فإنه لا يصح بغير صورة السلم وشروطه.

الترجيح

الذي يترجح – والله أعلم – القول الأول وهو قول الحنفية، وذلك لقوة أدلتهم واستدلالهم بأدلة الكتاب والسنة في مقابلة دليل المعقول لأصحاب القول الثاني.

ثانياً: حكم العقد المركب

الجمع في الصور السابقة بين عقدين في عقد واحد – في مسألتنا – يعتبر من العقود المركبة المتجانسة، سواء كان إجارة واستصناعاً، أو جعالة واستصناعاً، فهي وإن كانت من أجناس مختلفة إلا أنه يمكن اجتماعها، وعدم تضادها.

وتصح العقود المركبة بخمس ضوابط(٦):

١- ألا يكون التركيب بين العقدين محل نهي شرعي.

٢- ألا يكون العقدان متضادين.

٣- ألا يكون التركيب بين العقدين وسيلة إلى محرم.

⁽١) انظر: بدائع الصنائع: (٣/٥).

⁽٢) انظر: حاشية الدسوقي: (٢١٧/٣).

⁽٣) انظر: النجم الوهاج: (٢٥٧/٤).

⁽٤) انظر : الفروع: (7/7)، وكشاف القناع: (7/7).

⁽٥) انظر: الإنصاف: (١١/٥/١).

⁽٦) انظر: العقود المالية المركبة: ص(١٧٩).

- ٤- ألا يكون التركيب بين معاوضة وتبرع.
 - ٥- ألا يؤدي التركيب إلى محرم.

وبناء على ما سبق؛ فإن هذا العقد الطبي الذي يجمع بين الإجارة والاستصناع في بعض حالاته، عقد صحيح على ما سبق بيانه من الراجح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم زراعة الأسنان وفق المقاصد الشرعية. وفيه فرعان:

نناقش في هذا المطلب حكم زراعة الأسنان وفق مقاصد الشريعة، من حيث اعتبارها من الضرورات أو التكميليات، وزراعة الأسنان تنقسم إلى قسمين: إما أن تكون الزراعة ضرورة، أو تجميلاً، كما سيأتي في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حكم الزراعة الضروربة للأسنان

الحاجة لزراعة الأسنان تشمل صورتين:

الأولى: زراعة الأسنان للحاجة لها في الأكل، أو النطق، أو الجمال، فمجرد فقد الأسنان ينزل منزلة الضرورة في زراعتها، وإن تفاوتت درجة الحاجة إليها، فلا يفرق بين الضرورة والحاجة باصطلاح الفقهاء.

الثانية: زراعة الأسنان لإزالة العيب أو الضرر.

وقد ناقش الفقهاء – رحمهم الله – ذلك في مسألة: هل الأسنان سواء، أو تختلف باختلاف منافعها والحاجة إليها؟ على قولين:

القول الأول: الأسنان والأنياب والأضراس سواء. وهو قول عند الحنفية^(۱) ومذهب المالكية^(۲) والشافعية^(۳) والحنابلة^(٤). واستدلوا بما يلي:

⁽١) انظر: البحر الرائق: (٣٧٩/٨).

⁽٢) انظر: الذخيرة: (٢١/٣٦٠).

⁽٣) انظر: الأم: (٦/١٣٥).

⁽٤) انظر: مختصر الخرقي: ص(١٢٠).

• من السنة

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَسْنَانِ، فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنْ الْإِبلِ)(١).
 - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((الْأَسْنَانُ وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ))(٢).

وجه الدلالة: دل الحديثان على المساواة في دية الأسنان، وإن اختلفت منافعها، (فلو كان الضرس خلاف السن لذكره مع ما وافق ذلك)^(٣).

• من الأثر

قال مالك: وأخبرني داود بن الحصين أن أبا عطفان المري أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى عبدالله بن عباس رضي الله عنه، فسأله عن مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس رضي الله عنه: لو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلها سواء (٤).

• من المعقول

- الأسنان كلها في أصل المنفعة سواء، فلا يعتبر التفاضل (°).

- إذا كان في الطواحن منفعة الطحن، ففي الضواحك زينة تساوي ذلك^(٦)، وإذا كان في بعض الأسنان زيادة منفعة، ففي الآخر زيادة الجمال فاستويا^(٧).

انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير: (١٨٠/٦).

⁽١) أخرجه أبو داود في باب: (ديات الأعضاء) ح: (٤٥٦٤). وصححه ابن حجر، انظر: التلخيص الحبير: (٨٥/٤).

⁽٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في باب: (الأسنان كلها سواء) ح: (١٦٢٦٣). وصححه الترمذي.

⁽٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة: (٢٣/٥٧٥).

⁽٤) أخرجه مالك في الموطأ برواية الزهري في باب: (عقل الأسنان) ح: (٢٢٨٤).

⁽٥) انظر: العناية شرح الهداية: (١٠/٢٨٣).

⁽٦) انظر: اللباب في شرح الكتاب: ص(٣١٩).

⁽٧) انظر: البحر الرائق: (٩٥/٩).

- أن الضرس سن^(۱)، وإن سمي ضرساً، كما أن الثنية سن، وإن سميت ثنية، وكما أن الإبهام غير اسم الخنصر، كلاهما أصبع، وعقل كل أصبع سواء^(۲).
- استواء الأسنان في الدية وإن اختلفت منافعها، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، وهذه وهذه سواء (٣).
 - اختصاص بعض الأسنان بزيادة طول، لا يوجب الاختصاص بمزيد بدل، كما في الأصابع^(٤). القول الثانى: الأسنان سواء، والأنياب والأضراس سواء. وهو مذهب الحنفية^(٥). وعللوا بما يلى:

لأن السن اسم جنس، يدخل تحته اثنان وثلاثون، أربع منها ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع أنياب، وأربع أضراس، واثنتي عشرة سناً، تسمى الطواحين من كل جانب، وبعدهن اثنان أخريان، وهي: آخر الأسنان، وتسمى النواجذ، وهي: في أقصى الأسنان، وتسمى سن الحلم، فلا يصح أن يقال: الأسنان والأضراس سواء، لعوده إلى معنى الأسنان، وبعضها سواء (٢).

ويمكن أن يناقش: أن السنة قد دلت على استواء الأسنان في الدية وإن اختلفت منافعها، ثم إن تقدير المنافع، لا ينضبط.

الترجيح

والذي يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول وهو قول الجمهور، لقوة ما استدلوا به من السنة والأثر والمعقول.

⁽١) انظر: الجامع لمسائل المدونة: (٢٣/٢٧٥).

⁽٢) انظر: مختصر المزني: (١/٨).

⁽٣) انظر: شرح الوجيز: (٢١/٣٦٦).

⁽٤) انظر: شرح الوجيز: (٢١/١٦٣).

⁽٥) انظر: البناية شرح الهداية: (١٨٦/١٣).

⁽٦) انظر: البحر الرائق: (٣٧٩/٨).

الفرع الثاني: حكم الزراعة التجميلية للأسنان

والمقصود من هذا الفرع حكم نزع الأسنان الصحيحة والسليمة، وتغييرها بزراعة الأسنان الصناعية، وذلك لغرض التجميل المحض، من غير ضرر، أو عيب.

وقد نص الفقهاء – رحمهم الله – على عدم صحة الاستئجار لقلع سن صحيحة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية (١) والمالكية (٦) والشافعية (٣) والحنابلة (٤)، بل نصوا على عدم جوازها، وإن لم تكن من آدمي (٥). وصحة الإجارة، وجواز القلع، مقيدة بوجود الألم، وقول أهل الخبرة: إن قلعها يزبل الألم (٦).

ومن استأجر شخصاً لقلع سن مؤلمة، فزال الألم، فإن الإجارة تنفسخ()، ولو سكن قبل القلع، واستغنى عن القلع، انفسخت الإجارة()، فلا تصح الإجارة في قلع الأسنان الصحيحة إلا للحاجة.

ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

- عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُتَوشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ) (٩).

وجه الدلالة: جاء الحديث بلعن الله للمتفلجات للحسن والجمال، واللعن لا يكون إلا على كبيرة، والتفليج دون زراعة الأسنان، فيثبت الحكم في زراعة الأسنان لمجرد التجميل على قياس الأولوبة، والله أعلم.

- الأصل في الجراحات الطبية عدم جواز إزالة عضو صحيح، إلا للتداوي، وما لم يكن كذلك، فإنه يبقى على الأصل، وجواز التصرف في بدن الإنسان مقيد بضوابط معينة.

⁽١) انظر: درر الحكام: (٢٣٩/٢).

⁽٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة: (٩٣٠/٣).

⁽٣) انظر: نهاية المحتاج: (٢٧٢/٥)، وحاشيتا قليبوبي وعميرة: (٣١/٣).

⁽٤) انظر: غاية المنتهى: (٧١٨/١).

⁽٥) انظر: نهاية المحتاج: (٢٧٢/٥).

⁽٦) انظر: نهاية المحتاج: (٥/٢٧٣).

⁽٧) انظر: مغني المحتاج: (٢٥٥/٢).

⁽٨) انظر: روضة الطالبين: (٥/٥١).

⁽٩) أخرجه البخاري في باب: (وما آتاكم الرسول فخذوه) ح: (٤٨٨٦).

المطلب الثالث: حكم استخدام العظام في زراعة الأسنان. وفيه ثلاثة فروع:

إذا لم يكن عظم الفك سميكاً بقدر كافٍ، أو كان ليناً، فقد يحتاج لطعم عظمي قبل الخضوع لجراحة زراعة الأسنان، لأن عملية المضغ بقوة تتسبب في الضغط الشديد على عظم الفك، وإذا لم يكن العظم مناسباً لدعم الغرس السني، فمن المرجح أن تفشل الجراحة، ويمكن أن يكون الطعم العظمي قاعدة أكثر صلابة للغرس السني.

وهناك العديد من مواد الطعم العظمي التي يمكن استخدامها لإعادة بناء عظم الفك، وتتضمن: الطعم العظمي الطبيعي، مثل الطعوم المشتقة من موقع آخر من الجسم، أو الطعم العظمي الصناعي، مثل المواد البديلة عن العظام التي توفر تراكيب دعامية لنمو عظام جديدة.

وقد تستغرق العملية عدة أشهر لكي ينمو العظم المزروع بما يكفي لتكوين عظام جديدة، لدعم الغرس السني في بعض الحالات، وقد يحتاج إلى عملية تطعيم عظمي صغرى فقط، والتي يمكن أن تتم في نفس وقت جراحة زراعة الأسنان^(۱).

فاستخدام الأطباء للعظام في عملية زراعة الأسنان، لا يخرج عن الحالات التالية: إما أن يكون العظم من المريض نفسه من أي موطن من جسده، أو يكون عظماً لحيوان، أو عظماً صناعياً، وبيان حكم ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: حكم زراعة الأسنان باستخدام عظام المريض نفسه.

والنظر في هذه المسألة من ناحيتين: تخريجها الفقهي، وحكم طهارة ما أبين من الحي.

أولاً: يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة الترقيع الجلدي(٢)، فالجلد عضو، والحكم بجواز الترقيع الجلدي من المربض نفسه، قد صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في

⁽١) انظر: جراحة زرع الأسنان من خلال الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/dental-implant-surgery/about/pac-20384622

⁽٢) وهي عملية تقوم فيها بنقل الجلد من منطقة سليمة، ووضعه على منطقة مصابة فقد منها الجلد، ويستطيع الجسم تغذية الرقعة الجلدية بالدم، بعد تكوين شبكة من الأوعية الدموية والشعيرات الدموية الدقيقة ما بين رقعة الجلد الموضوعة والنسيج المصاب تحتها.

انظر: الترقيع الجلدي: (٧٣/١)، وبنوك الجلود البشرية: (٨٥/١)، من أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية المنعقدة في الكوبت ٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٥ه.

دورته الرابعة (1)، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي (1)، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (1).

ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

عموم أدلة التداوي، ومنها: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكِ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟.. وفيه: هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: ((تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ))(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية التداوي بما يتاح ويباح من الأدوية، فالأصل فيه الإباحة.

ثانياً: حكم ما أبين من الحي من حيث الطهارة والنجاسة

الأصل في ذلك ما ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا، فَهُوَ مَيْتَةٌ))(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ما أبين من الحي، فإنه يأخذ حكم ميتته طهارة ونجاسة.

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في طهارة الآدمي على قولين:

انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي من خلال الموقع الإلكتروني التالي: https://iifa-aifi.org/ar/1698.html

⁽١) دروة المؤتمر الرابع بجدة ١٨-٢٣ جمادي الآخرة ١٤٠٨ه.

⁽٢) انظر: القرار الأول من الدورة الثامنة لقرارات المجمع الفقهي الإسلامي: ص(١٥٨).

⁽٣) القرار رقم: (٩٩) بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦ه.

⁽٤) أخرجه ابن ماجه في باب: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء) ح: (٣٤٣٦). وصححه البوصيري. انظر: مصباح الزجاجة: (٤/٤).

⁽٥) أخرجه ابن ماجه في باب: (ما قطع من البهيمة وهي حية) ح: (٣٢١٦)، وأبو داود في باب: (في صيد قطع منه قطعة) ح: (٢٨٥٨)، والترمذي في باب: (ما قطع من الحي فهو ميت) ح: (١٤٨٠) وصححه الزيلعي. انظر: نصب الراية: (٣١٧/٤).

القول الأول: ميتة الآدمي طاهرة. وهو مذهب الجمهور من المالكية^(۱) والشافعية^(۲) والحنابلة^(۳). واستدلوا بما يلي:

- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّ مَنَا بَنِيَ ءَادَمَ ﴾ [سورة الإسراء: ٧٠].

وجه الدلالة: دلت الآية على تكريم الله تعالى لبني آدم، ومن جملة التكريم طهارته حياً وميتاً.

- من السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﴿ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: (أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرِّ ؟)، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرِّ إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ)(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة صريحة على أن المؤمن لا ينجس، وإذا كان طاهراً، فما أبين منه فهو طاهر.

القول الثاني: ميتة الآدمي نجسة. وهو مذهب الحنفية (٥) ورواية عند الحنابلة (٦). وعللوا بما يلى:

- الآدمى حيوان دموي، فيتنجس بالموت، كسائر الحيوانات $(^{\vee})$.
- أن ما أبين من حي فهو ميت، فحكمها حكم العظام النجسة، فإنما حكم بطهارة الجملة لحرمتها،
 وحرمتها آكد من حرمة البعض، فلا يلزم من الحكم بطهارتها، الحكم بطهارة ما دونها (^).

⁽١) انظر: مواهب الجليل: (٩٩/١).

⁽٢) انظر: المجموع شرح المهذب: (١/٤٤٢).

⁽٣) انظر: الإنصاف: (٢/٣٣٨).

⁽٤) أخرجه البخاري في باب: (الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره) ح: (٢٨٥)، ومسلم في باب: (الدليل على أن المسلم لا ينجس) ح: (٣٧١).

⁽٥) انظر: رد المحتار: (٢/١٩٤).

⁽⁷⁾ انظر: الشرح الكبير: $(1/4 \lor 3)$.

⁽٧) انظر: رد المحتار: (٢/١٩٤).

⁽٨) انظر: المغنى: (٢٦٤/١).

الترجيح

الذي يترجح – والله أعلم – القول الأول وهو قول الجمهور لدلالة الكتاب والسنة، على طهارة ما أبين من الآدمي.

ويمكن أن تناقش أدلة القول الثاني بما يلي:

- قوله ﷺ: (إن المؤمن لا ينجس) هو على عمومه في الحياة وبعد الموت.
- وأما قولهم: (ما أبين من حي فهو ميت) فهو رد إلى المختلف فيه. والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم زراعة الأسنان باستخدام عظام الحيوان. وفيه ثلاث مسائل:

قد يحتاج في زراعة الأسنان إلى استخدام العظام لوضع الغرسة الطبية فيها، وهذه العظام قد تكون من عظام الحيوان المذكى، أو الميتة، أو غير مأكول اللحم، وبيان ذلك في ما يلي:

المسألة الأولى: حكم زراعة الأسنان باستخدام عظام الحيوان المذكى

ذهب جمهور الفقهاء (۱) إلى جواز التداوي بأخذ أي جزء من أجزاء الحيوان الطاهر المذكى مأكول اللحم. واستدلوا بما يلي:

• من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَ ٱلْأَنْعَمَ خَلَقَهَ اللَّهُ عَمْ فَيهَا دِفْءٌ وَمَنْفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [سورة النحل: ٥].

وجه الدلالة: من جملة المنافع التي يسرها الله تعالى لبني آدم، التداوي بأجزاء الحيوان الطاهر المذكى مأكول اللحم.

• من السنة: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ))(٢).

⁽١) وبه صدرت توصية الندوة الفقهية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت، والندوة الفقهية الطبية التاسعة المنعقدة بالدار البيضاء (رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة).

انظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة من خلال الموقع الإلكتروني التالي: https://erej.org./

⁽٢) أخرجه أبو داود في باب: (في الأدوية المكروهة) ح: (٣٨٧٤). وصححه ابن الملقن. انظر: تحفة المحتاج: (٩/٢).

وجه الدلالة: دل منطوق الحديث على مشروعية التداوي، وورود النهي عن التداوي بمحرم، يدل بمفهومه على جواز التداوي بغير المحرم.

• القياس

قياس الدلالة: قياس الانتفاع بأجزاء الحيوان الطاهر المذكى في التداوي، على الانتفاع بها في الأكل، من باب أولى.

المسألة الثانية: حكم زراعة الأسنان باستخدام عظام الميتة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم عظام الميتة من حيث الطهارة والنجاسة على قولين:

القول الأول: عظام الميتة نجسة. وهو مذهب الجمهور من المالكية^(۱) والشافعية^(۱) والحنابلة^(۱). واستدلوا بما يلى:

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْجِنزِيرِ وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ
 وَٱلْمُتَرَدِّيةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَا أَكُلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ [سورة المائدة: ٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على نجاسة الميتة بجميع أجزائها، ومن ذلك العظام.

- قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظُّمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ [سورة يس: ٧٨].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الميتة طاهرة قبل الموت بالإجماع، فانتقلت إلى النجاسة بالموت، فتنجست بالموت، والعظم حكمه حكم اللحم(٤).

القول الثاني: عظام الميتة طاهرة. وهو مذهب الحنفية (٥) ورواية عند الحنابلة (٦). واستدلوا بما يلى:

⁽١) انظر: الذخيرة: (٨١/٢).

⁽٢) انظر: الأم: (٦/٨٥٢).

⁽٣) انظر: المغني: (٨٩/١).

⁽٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (١٠٦/١٠).

⁽٥) انظر: البداية شرح الهداية: (٨/١٦٧).

⁽٦) انظر: شرح العمدة في الفقه: ص(١٢٨).

• من السنة: عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُنَبِّهِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ﷺ: ((يَا تَوْبَانُ، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ))(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز اتخاذ الأساور من العاج، وهي عظام الفيل، فدل ذلك على طهارتها، لعدم جواز استعمال النجس.

• من المعقول: العظام لا يحلها الموت لعدم الحياة، فهي طاهرة (٢).

ويمكن أن يناقش: أن العظم عضو حي يحتوي على الدم وبعض الأنسجة الحية، فلا يسلم بعدم وجود الحياة فيه.

الترجيح

والذي يترجح هو قول الجمهور بنجاسة العظام؛ لقوة ما استدلوا به، ولدلالة الآية في ذلك، والله أعلم. المسألة الثالثة: حكم زراعة الأسنان باستخدام عظام الحيوان غير مأكول اللحم

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في عظام الحيوان غير مأكول اللحم على قولين:

القول الأول: تحريم استخدام عظام الحيوان غير مأكول اللحم. وهو مذهب الجمهور من المالكية^(٦) والحنابلة^(٥). واستدلوا بما يلي:

• من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ حُرِّ مَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [سورة المائدة: ٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم الميتة، والعظم من جملتها فيكون محرماً (1).

⁽۱) أخرجه أبو داود في باب: (ما جاء في الانتفاع بالعاج) ح: (۱٤٥٣). وهو حديث ضعيف. انظر: نصب الراية: (۱۱۹/۱)، وتنقيح التحقيق: (۱۲۱/۱).

⁽٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٣/٤٦).

⁽٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي: (٨٣/١).

⁽٤) انظر: التهذيب: (١٧٦/١).

⁽٥) انظر: الروض الندي: ص(٥٢).

⁽٦) انظر: المغنى: (٨٩/١).

• من المعقول: لأن دليل الحياة الإحساس والألم، والألم في العظم أشد من اللحم، وما تحله الحياة يحله الموت، وما يحله الموت ينجس به كاللحم(١).

القول الثاني: جواز استخدام عظام الحيوان غير مأكول اللحم. وهو مذهب الحنفية (٢). وعلوا بما يلي: من أثبت مكان أسنانه أسنان كلب تجوز صلاته، وأسنان الآدمي لا تجوز صلاته، وذلك لأن الكلب تقع عليه الذكاة فعظمه طاهر، بخلاف الآدمي والخنزير، وسن الإنسان طاهر في حق نفسه، نجس في حق غيره، حتى لو أثبتها في مكانها جازت صلاته، ولو أثبت سن غيره لا يجوز، ولو جر السن تنجس لم يجز، كمن أثبته ونزعه؛ لأنه صار باطناً خلفة، وسقط حكم نجاسته (٣).

الترجيح

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذه المسألة مبنية على مسألة طهارة عظام الميتة – وقد تقدمت – لأن السن عظم، فقد روى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّنَا نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوهُ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنِّ وَلاَ ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ))(٤).

الفرع الثالث: حكم زراعة الأسنان باستخدام العظام الصناعية

يجوز استخدام العظام الصناعية في زراعة الأسنان، بل استخدامها أولى من العظام الآدمية، ويمكن أن يستدل لهذا الحكم بما يلي:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَسَخَرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنَهُ ﴾ [سورة الجاثية: ١٣].

وجه الدلالة: جاءت الآية في معرض امتنان الله تعالى على عباده، أن سخر لهم ما في السماوات وما في الأرض، فدل ذلك على أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.

⁽١) انظر: المرجع السابق.

⁽٢) انظر: البداية شرح الهداية: (١/٨١٤)، والبحر الرائق: (١١٣/١).

⁽٣) انظر: البداية شرح الهداية: (٢٨/١)، والبحر الرائق: (١١٣/١).

⁽٤) أخرجه البخاري في باب: (إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تؤكل) ح: (٥٥٣)، ومسلم في باب: (جواز الذبح بكل ما أنهر الدم) ح: (١٩٦٨).

ثانياً: من السنة: عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَد (رَضِيَ اللهُ عَنْهً) قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الكُلَابِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، (فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ)(١).

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل في جواز اتخاذ الأعضاء الصناعية، كالعظام ونحوها في زراعة الأسنان.

ثالثاً: القياس: قياس الأولوية على جواز استخدام العظام من المريض نفسه، فالعظام الصناعية من باب أولى.

رابعاً: يعضد ذلك القاعدة الفقهية: (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل المنع)(١)

وجه ذلك: أن الأشياء والأمور النافعة الأصل جواز استعمالها، حتى يرد دليل منع ذلك، والعظام الصناعية من الأمور النافعة، فتكون على أصل الإباحة وجواز الاستعمال.

المطلب الرابع: حكم استخدام المسامير الطبية في زراعة الأسنان

عند زراعة الأسنان يستخدم الطبيب دعامات لتثبيت الأسنان الصناعية، ويجرى تثبيتها على النحو التالى:

يثبت المسمار الطبي المخصص لزراعة الأسنان في العملية الجراحية الأولى، ثم يترك المريض عدة أسابيع للشفاء، ثم يحتاج الطبيب بعد ذلك لإظهار المسمار من أسفل أنسجة اللثة، لذلك يجري جرحاً بسيطاً ثم يضع الدعامة المؤقتة، ثم يضع الطبيب الدعامة النهائية بعد ذلك عند شفاء اللثة، والتي ستكون بدورها موضع ارتكاز الأسنان الصناعية (٣).

⁽۱) أخرجه الترمذي في باب: (ما جاء في شد الأسنان بالذهب) ح: (۱۷۷۰). وهو حديث حسن، انظر: نصب الراية: (۲۳٦/٤).

⁽٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (١٠/٨).

https://altibbi.com. :انظر الموقع الإلكتروني التالي:

الأصل في ذلك ما رواه الترمذي وغيره في سننه قال: روى غير واحد من أهل العلم، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب (۱)، وكانوا يضببون أسنانهم بالذهب (۲)، وقد شد عثمان رضي الله عنه وغيره أسنانهم بالذهب، ولم ينكره أحد(7).

والمسامير الطبية المستخدمة في زراعة الأسنان: إما أن تكون من ذهب أو غيره، فأما غير الذهب فلا إشكال فيه، وأما الذهب، فإن كان للنساء فجائز، وإن كان للرجال، فالأصل تحريمه، وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في استعمال الذهب للرجال عند الضرورة على قولين:

القول الأول: جواز استعمال الذهب للرجال عند الضرورة، وهو قول بعض الحنفية ($^{(1)}$) ومذهب المالكية ($^{(2)}$) والشافعية ($^{(3)}$) والشافعية ($^{(7)}$) واستدلوا بما يلى:

من السنة: حديث عرفجة رضى الله عنه المتقدم (^).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على جواز استعمال الذهب للرجال عند الضرورة.

واعترض عليه بما يلي:

لعله ﷺ خص عرفجة رضي الله عنه بذلك، كما خص الزبير بن العوام رضي الله عنه بلبس الحرير لحكة كانت به^(۱).

⁽۱) انظر: الجامع الصحيح: (3/65).

⁽٢) انظر: شرح السنة: (١١٥/١٢).

⁽٣) انظر: أسنى المطالب: (٣٧٩/١).

⁽٤) انظر: بدائع الصنائع: (١٣٢/٥).

⁽٥) انظر: شرح الزرقاني: (٦٦/١).

⁽٦) انظر: أسنى المطالب: (٩/١).

⁽٧) انظر: الشرح الكبير: (٢١٦/٢).

⁽۸) سبق تخریجه.

⁽٩) انظر: البناية شرح الهداية: (١٢٢/١٢).

• من المعقول: كما يباح شد الأسنان بالفضة، فكذلك بالذهب، لأنهما في حرمة الاستعمال على السواء، ولأنه تبع للسن، والتبع حكمه حكم الأصل^(۱).

القول الثاني: تحريم استعمال الذهب للرجال، ولو لضرورة. وهو مذهب الحنفية^(٢). واستدلوا بما يلي:

• من السنة: عَنْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاتِهِمْ)(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم استعمال الذهب للرجال، ولو كان لضرورة، فالحديث عام راجح على الخاص المختلف في قبوله^(٤).

• من المعقول: ليس في شد الأسنان بالذهب منفعة، ألا ترى أن سائر منافع الأسنان زائلة مع الشد، من المضغ ونحوه، ولا معنى فيه غير التزين به، وذلك مكروه (٥).

الترجيح

والذي يظهر رجحان القول الأول وهو قول الجمهور، وذلك لأن الدليل الخاص في موطن النزاع أولى من العام، ولأن الأصل عموم اللفظ حتى يرد عليه التخصيص.

وفي قولهم: (لعله ﷺ خص عرفجة رضي الله عنه بذلك) استدلال بالاحتمال، ولا يقوم الاستدلال بالاحتمال.

وفي استدلال أصحاب القول الثاني بالمعقول، لا ينطبق مع استخدام المسامير الطبية في زراعة الأسنان، والله أعلم.

⁽١) انظر: بدائع الصنائع: (٥/١٣٢).

⁽٢) انظر: البناية شرح الهداية: (١٢٢/١٢).

⁽٣) أخرجه أبو داود في باب: (لبس الحرير والذهب للنساء) ح: (٣٥٩٥)، والنسائي في السنن الصغرى في باب: (تحريم الذهب على الرجال) ح: (٥١٤٤)، وأحمد في مسند علي بن أبي طالب، ح: (٧٥٠). وهو حديث حسن، وفيه اختلافات على يزيد بن أبي حبيب، وهو اختلاف لا يضر.

انظر: التلخيص الحبير: (٢١٢/١).

⁽٤) انظر: البناية شرح الهداية: (١٢٢/١٢).

⁽٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي: (٨/٥٣٤).

المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على زراعة الأسنان

نناقش في هذا المبحث الآثار الفقهية المترتبة على زراعة الأسنان، إن اشتملت على عظام نجسة، من حيث حكم نزع العضو النجس المزروع، والتيمم له، وأثره في صحة الصلاة، وهل دية الأسنان المزروعة كالأصلية؟ وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: نزع العضو النجس المزروع

إذا كانت زراعة الأسنان مشتملة على عظام نجسة، فما حكم نزع الأعضاء النجسة المزروعة سواء في حال الحياة أو عند الموت؟ وذلك من خلال الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك في الحياة

يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة: من خاف باستعمال الماء التلف، هل له أن يتيمم؟(١).

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم نزع العضو النجس حال الحياة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب نزع العضو النجس إذا لم يكن معذوراً بوضعه، ولم يخف ضررًا ظاهراً، سواء اكتسى باللحم أو لا. وهو مذهب الجمهور من المالكية^(۲) والشافعية^(۳) والحنابلة^(٤). واستدلوا بما يلى:

• قياس الشبه: على ما إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس، وجب إزالته (°).

• من المعقول:

• هذا العضو المزروع نجس نجاسة غير معفو عنها، أوصلها إلى موضع يلحقه حكم التطهير، لا يخاف التلف من إزالتها (٦).

⁽١) انظر: شرح التلقين: (٨٢٧/١) وجه ذلك: أن الأمر في كلا المسألتين قد يؤول إلى الضرر.

⁽٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (١/٢٨٤).

⁽٣) انظر: روضة الطالبين: (١/٥٧١).

⁽٤) انظر: المغني: (٢٦٤/١)، والهداية: ص(٢٩).

⁽٥) انظر: المجموع شرح المهذب: (١٣٧/٣).

⁽٦) انظر: النجم الوهاج: (٢٠٥/٢)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد: ص(٦٤).

- ليس في زراعة العضو النجس أكثر من أن يصلي بالنجاسة، وذلك جائز مع الضرورة، ولأنه لو لم يجز له ذلك، لم يكن لإباحة أكل الميتة خوف التلف معنى (١).
 - أنها نجاسة باقية على أصلها تجب إزالتها، ما لم يمنع من ذلك مانع، وهو تلف العضو^(٢).
- حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب، وهو أهم من رعاية شرط الصلاة، ولهذا يحبس الماء للعطش، ولا يلزمه شراء سترة، ولا ماء للوضوء، بزيادة تجحف بماله، فإذا جاز ترك شرط مجمع عليه لحفظ ماله، فترك شرط مختلف فيه لأجل بدنه، بطريق الأولى (٢).
 - أن العاصي يؤاخذ بإزالة فعله (٤)، وهذه النجاسة نجاسة أجنبية حصلت في غير معدنها (٥).
- من غصب خيطًا فخاط به جرحه، لم يلزمه إخراجه، كذلك هاهنا، بل ذلك لحق أدمي، فهو أوكد^(۱).
- ما تعدى بجبره ولم يخف من نزعه، فيلزم نزعه ما دام حياً، وإن استتر باللحم، لحمله نجاسة تعدى بحملها، مع تمكنه من إزالتها، ولا عبرة بألم لا يخاف منه(٧).
- لأن إزالة النجاسة تسقط لخوف الضرر على ماله، فسقوطها إذا خاف الضرر على بدنه أولى (^). القول الثاني: لا ينزع العظم النجس إن اكتسى باللحم. وهو مذهب الحنفية (٩) ورواية عند الحنابلة (١٠). وعللوا بما يلى:

⁽١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (١/٢٨٤).

⁽٢) انظر: نهاية المحتاج: (٢١/٢).

⁽٣) انظر: الممتع في شرح المقنع: (١/٩/١).

⁽٤) انظر: الممتع في شرح المقنع: (١/ ٣١٩).

⁽٥) انظر: المجموع شرح المهذب: (١٣٨/٣).

⁽٦) انظر: رؤوس المسائل الخلافية: (١٧٨/١).

⁽٧) انظر: الغرر البهية: (١/٣٤٦).

⁽٨) وأصل ذلك: من كان معه ماء وهو يخاف العطش، فتسقط لخوف الضرر على ماله. انظر: التجريد: (٢/٢٥٧).

⁽٩) انظر: التجريد: (٢/٢٥٧).

⁽١٠) انظر: الإنصاف: (٣/٢٩٤).

- القياس: على شرب الخمر وهي نجسة، لم يجب عليه القيء، وهو أيسر من كسر العظم، فلما لم يجب أيسر الأمرين، لم يجب أعظمهما، وهو إخراج العظم بعد التحامه وإزالة النجاسة الباطنة، من باب أولى(١).
- من المعقول إذا نبت اللحم على العظم النجس، صار في حكم الباطن، ولم تلزم إزالته، لما في ذلك من الخطر (٢).
 - أنه نجاسة معينة في البدن فلا يجب إزالتها، كالدم $(^{7})$.
 - لأنه محل لا يجب إزالة نجاسته الأصلية، فلا يجب إخراج نجاسة طارئة فيه، كالمعدة (٤).

القول الثالث: يجب نزع العظم النجس على كل حال، إذا لم يكن معذوراً بوضعه. وهو قول عند الشافعية (٥). وعللوا بما يلي:

لأنه حصل بفعله وعدوانه، كما لو غصب مالاً، ولم يمكن انتزاعه منه إلا بضرب، يخاف منه التلف^(٦)، فيجوز ضربه.

الترجيح

الذي يظهر - والله أعلم - أن سبب الخلاف في هذه المسألة عائد إلى ما يلي:

- النجاسة إذا استحالت طهرت، فهل يقبل العظم الاستحالة؟
- إذا لم يقبل العظم الاستحالة، فهل يلزم إزالة النجاسة الظاهرة والباطنة أو الظاهرة فقط؟
 - وتقدير الضرر في نزع العضو النجس المزروع.

⁽١) انظر: التجريد: (٢٥٢/٢).

⁽٢) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ص(٦٤).

⁽٣) انظر: التجريد: (٢/٢٥٢)، والكافى: (١/١٦).

⁽٤) انظر: التجريد: (٢٥٢/٢).

⁽٥) انظر: النجم الوهاج: (٢٠٥/٢).

⁽٦) انظر: النجم الوهاج: (٢٠٥/٢).

والذي يترجح – والله أعلم – القول بعدم وجوب نزع العضو النجس إن خاف ضررًا ظاهرًا، ويدل لذلك ما يلي:

- أن النجاسة يسقط حكمها عند خوف التلف، كما يحل أكل الميتة^(١).
- أن النجاسة الباطنة غير مؤثرة في قول الجمهور (٢)، قال الإمام النووي رحمه الله –: (وكل ما لا يصل الماء إليه، فهو باطن، ولا يثبت للفضلات الباطنة حكم النجاسة حتى تبرز، وما ظهر ثبت له حكم النجاسة، وحد ظهوره أن يصله الماء)(٣).
- تخريج المسألة على من شرب خمراً قليلاً لا يسكر، لم يعد صلاته مدة ما يرى بقاءه في بطنه (١٠). وسواء في ذلك المتعدى بوضعه، وغير المتعدى، فأما المتعدى فلا يشرع له نزعه، للضرر الظاهر،

وسواء في دلك المتعدي بوضعه، وعير المتعدي، قاما المتعدي قار يسرع له ترعه، للصرر الطاهر وأما غير المتعدي، فلعدم تعديه (٥).

الحالة الثانية: أن يكون عند الموت

يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة: (من اتخذ أذناً بدل أذنه، وسقطت حين غسله، دفنت منفردة، وإن كانت قد بانت منه، ثم ألصقت، ثم بانت، أعيدت إليه)(٢).

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم نزع العضو النجس عند الموت على أربعة أقوال: القول الأول: لاينزع العضو النجس عند الموت. وهو مذهب الشافعية (٢) والحنابلة (٨). وعلوا بما يلى:

⁽١) انظر: النجم الوهاج: (٢٠٥/٢).

⁽٢) انظر: مجمع الأنهر: (٩/١)، وشرح ابن ناجي التنوخي: (٨٢/١)، والمجموع شرح المهذب: (٩٢/٢)، والتعليق الكبير: (٦٧/٢). وقد ذكر المالكية – رحمهم الله – القولين في المسألة.

⁽٣) انظر: المجموع شرح المهذب: (١١١/٢).

⁽٤) انظر: شرح ابن ناجي التنوخي: (٨٢/١).

⁽٥) انظر: الغرر البهية: (٣٤٦/١).

⁽٦) انظر: الفروع: (٣/٢٩٠).

⁽٧) انظر: النجم الوهاج: (٢٠٦/٢).

⁽٨) انظر: الإنصاف: (٣/٢٩٤).

لأن النزع لأجل الصلاة، وقد سقط التكليف بالموت، ولما فيه من المثلة، وهتك الحرمة(١).

القول الثاني: يجب نزع العضو النجس عند الموت. وهو قول عند الشافعية (٢) ورواية عند الحنابلة (٣). وعللوا بما يلي:

حتى لا يلقى الله عز وجل حاملاً للنجاسة(٤). وقيد الحنابلة الحكم بعدم المثلة.

القول الثالث: يستحب نزع العضو النجس عند الموت. وهو قول عند الشافعية (٥). وعللوا بما يلي: حتى لا يلقى الله عز وجل حاملاً للنجاسة (٦).

القول الرابع: من مات ممن يلزمه قلعه، قلع. وهو رواية عند الحنابلة $(^{\vee})$.

الترجيح

والذي يظهر – والله أعلم – أن هذه المسألة فرع عن المسألة السابقة – في حال الحياة – من بعض الأوجه، وذلك لما سبق بيانه، من أن حرمة الميت كحرمة الحي، فإذا لم ينزع العضو النجس حال الحياة، فحكمه كذلك بعد الموت، والله أعلم.

وينبنى على ذلك المسألة التالية: هل تدخل قيمة الأسنان المزروعة في التركة؟

الأسنان الصناعية المزروعة قد تكون لها قيمة، كالذهب، أو بعض المعادن الثمينة، ولا شك أنها أموال، ولذا يشرع نزعها، ما لم يمكن في ذلك مثلة، أو هتك لحرمة الميت.

وتعتبر من ثلث المال، إذا كان بالإمكان نزعها لسهولة ذلك، وعدم ثباتها وتحركها، وعدم المثلة، ولم يكن فيه هتك لحرمة الميت.

⁽١) انظر: النجم الوهاج: (٢٠٦/٢)، والإنصاف: (٣/٤/٣).

⁽٢) انظر: النجم الوهاج: (٢/٦٠٢).

⁽٣) انظر: الإنصاف: (٣/٤/٤)، ومنتهى الإرادات: (١٨١/١).

⁽٤) انظر: النجم الوهاج: (٢٠٦/٢).

⁽٥) انظر: النجم الوهاج: (٢٠٦/٢).

⁽٦) انظر: النجم الوهاج: (٢٠٦/٢).

⁽٧) انظر: الفروع: (١٠٣/٢) وذلك لغير المعذور بوضعه.

وأما إذا علم أنها لا تنزع بسهولة، ولا يمكن تحريكها إلا بجراحة ونحوه، فلا يمكن اعتبارها من الثلث لتعذر ذلك، والله أعلم.

ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

- من السنة: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا) (۱). وجه الدلالة: دل الحديث على أن بدن الميت له حرمة كالحي، فإن كان في نزع الأسنان مثلة، أو هتك لحرمة الميت، لم يجز، والله أعلم.
 - القاعدة الفقهية: (حرمة الآدمي ميتاً كحرمته حياً)^(۲)

وجه ذلك: دلت القاعدة على أن حرمة بدن الميت تساوي حرمة بدن الحي، فما حرم في الحي حرم في الميت كذلك، من باب المساواة.

ويمكن أن يناقش بما يلى:

في قوله عليه الصلاة والسلام: ((كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا))^(٣) جاءت الكاف للتشبيه، والتشبيه لا يقتضى المماثلة من كل وجه، ومثل ذلك في القاعدة الفقهية.

يجاب عنه:

الحديث لا يقتضي المماثلة من كل وجه، فكسر عظم الحي تتعلق به ثلاثة أمور: القود، والدية، والإثم، وكسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود، بإجماع العلماء، فعلم من ذلك أن المعنى: ككسره حياً في الإثم، فهو عموم يراد به الخصوص (٤). وقد روى ابن ماجة عَنْ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النّبِيّ ﷺ قَالَ:

⁽۱) أخرجه ابن ماجه في باب: (في النهي عن كسر عظام الميت) ح: (١٦١٦)، وأبو داود في باب: (في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان) ح: (٣٢٠٧). حديث حسن، وذكر القشيري أنها على شرط مسلم.

انظر: التلخيص الحبير: (١٣٣/٣).

⁽٢) انظر: كشاف القناع: (٩/٢٤٥).

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (١٤٤/١٣).

((كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ))(١) فتشبيه الكسر تشبيه للفعل، والفعل لا يتفاوت، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم التيمم عن العضو النجس المزروع

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم التيمم لمن زرع عضواً نجساً على قولين:

القول الأول: لا يجب التيمم للعضو النجس المزروع إن غطاه اللحم، وإن لم يغطه وجب. وهو مذهب الشافعية (٢) والحنابلة (٣). وعللوا بما يلي:

• القياس: في من جبر عظمه بعظم نجس على الوشم، فالوشم إن غطاه اللحم، غسله بالماء، وإلا تيمم له(٤).

• من المعقول:

- إن غطاه اللحم فهو عضو غير ظاهر، فلذا لم يجب له التيمم، وإن لم يغطه وجب التيمم، لأن النجاسة ظاهرة.
- إمكان الطهارة بالماء في جميع محلها إن غطاه اللحم، فلا يتيمم له^(٥)، وإذا لم يغطه اللحم، تيمم له، لعدم إمكان غسله بالماء^(١).

القول الثاني: Y يلزم التيمم للعضو النجس المزروع مطلقاً. وهو رواية عند الحنابلة(Y).

الترجيح

⁽۱) أخرجه ابن ماجة في باب: (في النهي عن كسر عظام الميت) ح: (۱۲۱۷). وهو حديث ضعيف، ففي إسناده عبدالله بن زياد مجهول، انظر: مصباح الزجاجة: (۵۰/۲).

⁽٢) انظر: المجموع شرح المهذب: (١٣٨/٣).

⁽٣) انظر: الإنصاف: (٣/٤/٣)، ومنتهى الإرادات: (١٨٠/١).

⁽٤) انظر: الإنصاف: (٣/٤/٣)، وكشاف القناع: (١٩٨/٢).

⁽٥) انظر: مطالب أولي النهى: (١/٣٦٤).

⁽٦) انظر: مطالب أولي النهي: (١/٣٦٤).

⁽٧) انظر: الإنصاف: (٣/٤/٣).

هذه المسألة فرع عن حكم نزع العضو النجس، فتأخذ حكمها، ولذا قال الإمام النووي – رحمه الله: $(e^{-1})^{(1)}$ وحيث أوجبنا النزع فتركه، لزمه إعادة كل صلاة صلاها معه قولاً واحداً، لأنه صلى بنجاسة متعمداً) ويستوي في ذلك أن يكون متعدياً، أو غير متعدي، فلا يتيمم له (e^{-1}) .

المطلب الثالث: أثر العظام النجسة في صحة الصلاة

تُخرَّج هذه المسألة على ما تداوى به الجراح من النجاسة (٢)، وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في صحة صلاة من جبر عظمه بنجس على قولين:

القول الأول: صحة صلاة من جبر عظمه بنجس. وهو مذهب الجمهور من المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽⁰⁾ والحنابلة⁽¹⁾. وعللوا بما يلي:

- جواز الصلاة بالنجاسة للضرورة (٧)، لأنها نجاسة باطنة يتضرر بإزالتها، فأشبهت دماء العروق (٨).
- أن خوف التلف يسقط حكم النجاسة، بدليل حل أكل الميتة عند خوف التلف، وإذا سقط حكم النجاسة، صحت الصلاة (٩).
- لو لم يجد ابتداء عظماً طاهراً، وخاف التلف إن لم يصله بعظم نجس، جاز أن يصلي به؛ فوجب إذا خاف التلف من قلعه، أن يقر على حاله، لحراسة نفسه(١٠).

⁽١) انظر: المجموع شرح المهذب: (١٣٨/٣).

⁽٢) انظر: الغرر البهية: (٣٤٦/١).

⁽٣) انظر: شرح التلقين: (٨٢٦/١).

⁽٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٢٨٤/١).

⁽٥) انظر: أسنى المطالب: (١٧٢/١).

⁽٦) انظر: المغني: (١/٢٦٤).

⁽٧) نظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٢٨٤/١).

⁽٨) انظر: المغني: (١/٢٦٤).

⁽٩) انظر: كفاية النبيه: (١٣/٢).

⁽١٠) انظر: الحاوي الكبير: (٢/٥٥/).

القول الثاني: عدم صحة صلاة من جبر عظمه بنجس، إذا لم يلحقه ضرر، ويجب عليه الإعادة. وهو قول عند الشافعية(١) ورواية عند الحنابلة(٢). وعللوا بما يلي:

لأنه صلى مع النجاسة، وهو قادر على إزالتها من غير ضرر، أو خوف تلف، أشبه إذا لم يخف الضرر (⁷⁾.

الترجيح

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول وهو قول الجمهور؛ لقوة تعليلهم في ذلك.

المطلب الرابع: دية الأسنان المزروعة

ذكر الفقهاء – رحمهم الله – ما يوجب الدية بالجناية على السن الشاغية (٤)، ووضعوا لوجوب الدية قيود: أن تكون الأسنان أصلية، تامة، مثغورة، غير متقلقلة بالهرم (٥).

فيشترط في وجوب الدية أن تكون الأسنان أصلية، فلو سقطت سنه، فاتخذ سناً من ذهب، أو حديد، أو عظم ظاهر، لم يلزم بقلعها الدية^(٦).

فإن قلعت قبل الالتحام، لم تلزم الحكومة أيضاً، ولكن يعزر القالع $(^{\vee})$ ، وإن قلعت بعد تشبث اللحم بها، كسن الذهب إن تشبث بها اللحم، واستعدت للمضغ، على قولين:

⁽١) انظر: كفاية النبيه: (١٣/٢). قالوا: ولعله محمول على ما إذا كان متعدياً، بأن وجد عظماً طاهراً، واستعمل النجس.

 $^{(\}Upsilon)$ انظر: الشرح الكبير: (Υ) 3).

⁽٣) انظر: الشرح الكبير: (١/٤٧٨).

⁽٤) الشَّغا: اختلاف الأسنان، والسن الشاغية: هي الزائدة على الأسنان، والمخالفة لغيرها من الأسنان. والسن الشاغية لها معنيان: أحدهما: أن تكون زائدة، والثاني: أطول.

انظر: لسان العرب: (١٤/٥٣٥)، والمصباح المنير: (١٦/١٣).

⁽٥) انظر: شرح الوجيز: (١٠/٣٦٥).

⁽٦) انظر: روضة الطالبين: (٢٧٦/٩).

⁽٧) انظر: شرح الوجيز: (٢١/٣٦٦).

القول الأول: فيها حكومة عدل. وهو مذهب الحنفية (١) والشافعية (٢). وعللوا بما يلي:

• القياس: على الجناية على الأصبع الزائدة توجب حكومة عدل، تشريفاً للآدمي^(٣).

من المعقول:

- لما فيها من المنفعة والجمال^(٤).
 - لأنها جزء من الفم^(٥).

القول الثاني: ليس فيها حكومة. وهو قول عند الشافعية^(٦). وعللوا بما يلي:

أنها سن ملحقة، وليست جزءاً من الآدمي $(^{(\vee)}$.

الترجيح

الذي يظهر - والله أعلم - ترجيح القول الأول، وهو وجوب الحكومة فيها؛ وذلك لما يلي:

- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول.
- أنها وإن لم تكن جزءاً من الآدمي، إلا أن لها منفعة وجمال، خاصة إن التئم عليها اللحم، والله أعلم.

الخاتمة

توصلت من خلال البحث إلى جملة من النتائج من أهمها:

أولاً: التكييف الفقهي لعقد زراعة الأسنان، هو عقد مركب يجمع بين الإجارة والاستصناع، أو بين الجعالة والاستصناع.

⁽١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤٦٧/٤).

⁽٢) انظر: الإقناع: ص(١٦٥)، وتحفة المحتاج: (٨/٨٤).

⁽٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (٤٦٧/٤).

⁽٤) انظر: شرح الوجير: (٢٦/١٠).

⁽٥) انظر: العناية شرح الهداية: (١٠/١٠).

⁽٦) انظر: روضة الطالبين: (٢٧٦/٩)، وشرح الوجيز: (٣٦٦/١٠).

⁽٧) انظر: شرح الوجيز: (٢/٣٦٦).

ثانياً: أن الأسنان والأنياب والأضراس سواء، وعلى ذلك ففقد الأسنان، أو إزالة العيب والضرر، ينزل منزلة الضرورة، وإن تفاوتت درجة الحاجة لها.

ثالثاً: قول الجمهور لا يصح قلع الأسنان الصحيحة، ولو من غير الآدمي، وبالتالي لا تصح زراعة الأسنان للتجميل المحض.

رابعاً: تخرج مسألة زراعة الأسنان باستخدام عظام المريض على مسألة الترقيع الجلدي.

خامساً: يجوز التداوي باستخدام عظام الحيوان الطاهر المذكى مأكول اللحم، في زراعة عظام الفك لهذه العملية.

سادساً: لا يجوز استخدام عظام الميتة، ولا غير مأكول اللحم، في زراعة الأسنان لنجاستها، وهو قول الجمهور.

سابعاً: يجوز استخدام العظام الصناعية، والمسامير الطبية ولو من ذهب، في زراعة الأسنان.

ثامناً: تخريج مسألة نزع العضو النجس المزروع على مسألة من خاف باستعمال الماء التلف.

تاسعاً: يجب نزع العضو النجس المزروع في حال الحياة، إذا لم يكن معذوراً بوضعه، ولم يحف ضررًا ظاهرًا، سواء اكتسى باللحم أو لا.

عاشراً: لا يجب نزع العضو النجس المزروع بعد الموت.

الحادي عشر: تصح صلاة من زرع عظماً نجساً.

الثانى عشر: الأسنان المزروعة لا تأخذ حكم الأصلية في الدية، ويجب فيها حكومة عدل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المراجع

ابن الرفعة، أحمد بن محمد، (٢٠٠٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي باسلوم، ط.١، دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبدا لحليم، (١٤١٢)، شرح العمدة في الفقه، ط.١، الرياض، مكتبة العبيكان. ابن تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد، المسودة، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، (٢٠٠١)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط. ١، مؤسسة الرسالة. ابن سليمان، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (١٩٩٢)، رد المحتار على الدر المختار، ط. ٢، بيروت، دار الفكر. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، (٢٠٠٧)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي جاد الله

ابن على، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.

وآخرين، ط. ١، الرباض، أضواء السلف.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٤٠٥)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط. ١، بيروت، دار الفكر. ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤)، لسان العرب، ط. ٣، بيروت، دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (١٩٩٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط.١، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، (٢٠٠٢)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو، ط.١، دار الكتب العلمية.

الأصبحي، مالك بن أنس، (١٤١٢)، موطأ الإمام مالك برواية الزهري، تحقيق: بشار عواد وآخرين مؤسسة الرسالة.

الأنصاري، زكربا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

الأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.

البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (٢٢٢)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، ط. ١، دار طوق النجاة. البغدادي، عبد الوهاب بن علي، (١٩٩٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط. ١، دار ابن حزم.

البغوي، الحسين بن مسعود، (١٩٨٣)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط. ٢، دمشق، المكتب الإسلامي.

البغوي، الحسين بن مسعود، (١٩٩٧)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبدالموجود وآخرين، ط. ١، دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس، (٢٠٠٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط. ١، وزراة العدل بالمملكة العربية السعودية.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر، (١٤٠٣)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد الكشناوي، ط.٢، بيروت، دار العربية.

الترمذي، محمد بن عيسى، (١٩٧٥)، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، ط.٢، مصر، مكتبة مصطفى الحلبي.

التميمي، محمد بن عبد الله، (٢٠١٣)، الجامع لمسائل المدونة، جامعة أم القرى، ط.١، دار الفكر.

التنوخي، المنجى بن عثمان، (٢٠٠٣)، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط.٣، مكة، مكتبة الأسدي.

التنوخي، قاسم بن عيسى، (٢٠٠٧)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة، ط.١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الجذامي، عبد الله بن نجم، (٢٠٠٣)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ.د. حميد لحمر، ط.١، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

الجصاص، أحمد بن علي، (٢٠١٠)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله محمد وآخرين، ط.١، دار البشائر الإسلامية.

الحسن، محمد بن محمود، معونة أولى النهى شرح المنتهى، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن دهيش.

الحطاب، محمد بن محمد، (١٩٩٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط.٣، دار الفكر.

الخرقي، عمر بن الحسين، (١٤٠٣)، مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي.

الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

الدميري، محمد بن موسى، (٢٠٠٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط.١، جدة، دار المنهاج.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (١٩٩٧)، شرح الوجيز، تحقيق: علي معوض وآخرين، ط. ١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الرملي، محمد بن أحمد، (١٩٨٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، (٢٠٠٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط.١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الزركشي، محمد بن عبد الله، (١٩٩٤)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط.١، دار الكتبي.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف، (١٩٩٧)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، ط. ١، بيروت، مؤسسة الرسالة.

السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية. السرخسي، محمد بن أحمد، (١٩٩٣)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.

السيوطي، مصطفى بن سعد، (١٩٩٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط.٢، المكتب الإسلامي.

الشافعي، عمر بن علي، (١٤٠٦)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله سعاف اللحياني، ط.١، مكة، دار حراء.

الشافعي، محمد بن إدريس، (١٩٩٠)، الأم، بيروت، دار المعرفة.

الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر.

العباسي، عبد الخالق بن عيس، (٢٠٠٠)، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط. ١، مكة، مكتبة النهضة الحديثة.

العسقلاني، أحمد بن علي، (١٩٨٩)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط.١، دار الكتب العلمية.

العطاونة، فاتن حسين، (٢٠١١)، زرع الأسنان، مجلة تعريب الطب، (عدد ٣١)، الكويت.

العمراني، عبد الله محمد، (٢٠١٠)، العقود المالية المركبة "دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية"، ط. ٢، الرياض، دار كنوز إشبيليا.

العيني، محمود بن أحمد، (٢٠٠٠)، البناية شرح الهداية، ط. ١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الغنيمي، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود النواوي، دار الكتاب العربي.

الفتوحي، محمد بن أحمد، (١٩٩٩)، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله التركي، ط.١، مؤسسة الرسالة.

الفراء، محمد بن الحسين، (٢٠١٤)، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، تحقيق: محمد الفريح، ط. ١، دمشق، دار النوادر.

الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.

القدروري، أحمد بن محمد، (٢٠٠٦)، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط.٢، القاهرة، دار السلام.

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، (١٤٢٢)، (الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، والقرارات من الأول إلى الخامس والتسعين)، مكة، رابطة العالم الإسلامي.

القرافي، أحمد بن إدريس، (١٩٩٤)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، ط. ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي. القرطبي، محمد بن أحمد، (١٩٦٤)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخرين، ط. ٢، القاهرة، دار الكتب المصربة.

القرطبي، محمد بن أحمد، (١٩٧٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط.٤، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي. القرطبي، يوسف بن عبد الله، (١٣٨٧)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي وآخرين، المغرب، وزراة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

القليبوبي وعميرة، أحمد سلامة وأحمد البراسي، (١٩٩٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت، دار الفكر.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (١٩٨٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.٢، دار الكتب العلمية.

الكرمي، مرعي بن يوسف، (٢٠٠٧)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، ط. ١، الكوبت، مؤسسة غراس. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، (٢٠٠٤)، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف هميم وآخرين، ط. ١، مؤسسة غراس.

المازري، محمد بن علي، (٢٠٠٨)، شرح التلقين، تحقيق: محمد السلامي، ط.١، دار الغرب الإسلامي. الماوردي، علي بن محمد، (١٩٩٩)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وآخرين، ط.١، دار الكتب العلمية. الماوردي، على بن محمد، الإقناع في الفقه الشافعي.

المرداوي، علي بن سليمان، (١٩٩٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي وآخرين، ط.١، القاهرة، دار هجر.

المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.

المزني، إسماعيل بن يحيى، (١٩٩٠)، مختصر المزني، بيروت، دار المعرفة.

المقدسي، محمد بن مفلح، (٢٠٠٣)، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، ط. ١، مؤسسة الرسالة.

النسائي، أحمد بن شعيب، (١٩٨٦)، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط.٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.

النفراوي، أحمد بن غانم، (١٩٩٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف، (١٩٩١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي. الهيتمي، أحمد بن محمد، (١٩٨٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر، المكتبة التجارية.

المراجع الإلكترونية

https://iifa-aifi.org/ar/1852.html.

https://erej.org/

https://www.mayoclinic.org/ar/tests-procedures/dental-implant-surgery/about/pac-20384622.

https://affinitydentalchicago.com/revolutionizing-smiles-the-latest-advancements-in-dental-implant-technologies./

رومنة المراجع

Ibn ālrfā't ḥmd bn mḥmd, (2009), kfāyt ālnbyh fy šrḥ āltnbyh, tḥqyq: mǧdy bāslwm, ṭ.1, dār ālktb āl'lmyt.

Ibn tymyāt 'md bn 'bdā lhlym, (1412), šrh āl 'mdt fy ālfqh, ţ.1, ālryāḍ, mktbt āl 'bykān.

Ibn tymy, tbd ālslām w'bd ālhlym wahmd, ālmswd, thqyq: mhmd 'bd ālhmyd, dār ālktāb āl'rby.

Ibn hnbl, āhmd bn mhmd, (2001), ālmsnd, thqyq: š'yb ālārnaoowt whryn, t.1, muasstālrsālt

Ibn slymān, 'bd ālrḥmn bn mḥmd, mǧm' ālinhr fy šrḥ mltqā ālibḥr, dār Eḥyā' āltrāt āl'rby.

Ibn 'ābdyn, mḥmd myn bn 'mr, (1992), rd ālmḥtār 'lā āldr ālmhtār, t.2, byrwt, dār ālfkr.

Ibn 'bd ālhādy, mḥmd bn āḥmd, (2007), tnqyḥ āltḥqyq fy ʿḥādyt ālt'lyq, tḥqyq: sāmy ǧād āllh wlhryn, t.1, ālryāḍ, Aḍwā' ālslf.

Ibn 'ly, mhmd bn frāmrz, drr ālhkām šrh ġrr ālhkām, dar lhyā' ālktb āl'rbyt

ābn qdām, tbd ālrḥmn bn mḥmd, ālšrḥ ālkbyr 'lā mtn ālmqn', dār ālktāb āl'rby.

Ibn qdām, tbd āllh bn āḥmd, (1405), ālmġny fy fqh ālļmām āḥmd bn ḥnbl, t.1, byrwt, dār ālfkr.

ābn mnzwr, mḥmd bn mkrm, (1414), lsān āl'rb, t.3, byrwt, dār ṣādr.

Ibn nğym, zyn āldyn bn ābrāhym, (1997), ālbḥr ālrāāq šrḥ knz āldqāāq, ṭ.1, byrwt, dār ālktb ālʿlmyt.

Ibn nğym, 'mr bn ābrāhym, (2002), ālnhr ālfāāq šrḥ knz āldqāāq, tḥqyq: āḥmd 'zw, ṭ.1, dār ālktb āl'lmyt.

ālāṣbḥy, mālk bn āns, (1412), mwṭā ālemām mālk brwāyt ālzhry, tḥqyq: bšār ʿwād w hryn m sst ālrsālt.

ālānṣāry, zkryā bn mḥmdā, snā ālmṭālb fy šrḥ rwḍ ālṭālb, dār ālktāb ālļslāmy.

ālānṣāry, zkryā bn mhmd, ālġrr ālbhyt fy šrh ālbhǧt ālwrdy 'ālmtb't ālmymnyt.

Ālbābrty, mḥmd bn mḥmd, āl'nāyt šrḥ ālhdāy, dār ālfkr.

ālbhāry, mhmd bn āsmā 'yl, (1422), shyh ālbhāry, thqyq: mhmd ālnāṣr, t.1, dār twq ālnǧāt.

Ālbġdādy, 'bd ālwhāb bn 'ly, (1999), ālļšrāf 'lā nkt msāāl ālhlāf, thqyq: ālhbyb bn ṭāhr, ṭ.1, dār ābn hzm.

Ālbġwy, ālḥsyn bn msʿwd, (1983), šrḥ ālsn, tḥqyq: šʿyb ālārnɔ̣wṭ wl̄ḥryn, ṭ.2, dmšq, ālmktb ālāslāmy.

Ālbġwy, ālḥsyn bn ms'wd, (1997), ālthdyb fy fqh ālemām ālšāf'y, tḥqyq: 'ādl 'bdālmwğwd wlhryn, t.1, dār ālktb āl'lmyt.

Ālbhwty, mnṣwr bn ywns, (2000), kšāf ālqnāʿ 'n mtn āll̩qnāʿ, ṭ.1, wzrāt ālʿdl bālmmlktālʿrbyt ālsʿwdyt.

ālbwṣyryā, ḥmd bn āby bkr, (1403), mṣbāḥ ālzǧāǧ fy zwāād ābn māǧh, tḥqyq: mḥmd ālkšnāwy, t.2 'byrwt, dār āl'rbyt.

āltrmdy, mḥmd bn 'ys, ā (1975), ālǧām' ālṣḥyḥ, tḥqyq: āḥmd šākr wlhryn, t.2, mṣr, mktbtmṣṭfā ālḥlby.

Āltmymy, mḥmd bn 'bd āllh, (2013), ālǧām' lmsāāl ālmdwn, ǧām'ātm ālqr, āṭ.1, dār ālfkr.

āltnwhy, ālmnǧā bn 'tmān, (2003), ālmmt' fy šrḥ ālmqn', thqyq: 'bd ālmlk bn dhyš, t.3, mk, mktbt ālāsdy.

āltnwhy, qāsm bn 'ys, ā (2007), šrḥ ābn nāğy āltnwhy 'lā ālrsāl, t.1, byrwt, dār ālktb āl 'lmyt.

ālǧdāmy, 'bd āllh bn nǧm, (2003), 'qd ālǧwāhr āltmynt fy mdhb 'ālm ālmdynt, tḥqyq: ā.d. ḥmyd lḥmr, ṭ.1, byrwt, dār ālġrb āl¦slāmy.

ālģṣāṣā, ḥmd bn 'ly, (2010), šrḥ mhtṣr ālṭḥāwy, tḥqyq: d. 'ṣmt āllh mhmd whryn, ṭ.1, dār ālbšāār ālļslāmyt.

ālḥsn, mḥmd bn mḥmwd, m'wnāt wly ālnhā šrḥ ālmnth, tḥqyq: ā.d. 'bd ālmlk bn dhyš.

ālḥṭāb, mḥmd bn mḥmd, (1992), mwāhb ālǧlyl fy šrḥ mhtṣr hlyl, ṭ.3, dar ālfkr.

ālhrqy, 'mr bn ālhsyn, (1403), mhtṣr ālhrqy mn msāāl ālemām āhmd bn hnbl, thqyq: zhyr ālšāwyš, byrwt, ālmktb āllslāmy.

Āldswqy, mhmd bn āhmd, hāšyt āldswqy 'lā ālšrh ālkbyr, dār ālfkr.

Āldmyry, mḥmd bn mws, (2004), ālnǧm ālwhāǧ fy šrḥ ālmnhāǧ, t.1, ǧd, dār ālmnhāǧ.

ālrāf´y, ´bd ālkrym bn mḥmd, (1997), āl´zyz šrḥ ālwǧyz, tḥqyq: ´ly m´wḍ w̄lhryn, ṭ.1, byrwt, dār ālktb āl´lmyt.

Ālrmly, mhmd bn āhmd, (1984), nhāyt ālmhtāğ ālā šrh ālmnhāğā byrwt, dār ālfkr.

Ālzrqāny, 'bd ālbāqy bn ywsf, (2003), šrḥ ālzrqāny 'lā mhtṣr hlyl, t.1, byrwt, dār ālktb āl'lmyt.

Ālzrkšy, mḥmd bn 'bd āllh, (1994), ālbḥr ālmḥyt fy āṣwl ālfqh, t.1, dār ālktby.

ālzyl'y, 'bd āllh bn ywsf, (1997), nṣb ālrāyt lāḥādyt ālhdāy, tḥqyq: mḥmd 'wām, t.1, byrwt, muasst ālrsālh.

Ālsǧstāny, slymān bn ālāš't, snn āby dāwd, thqyq: mhmd 'bd ālhmyd, byrwt, ālmktb āl'ṣryt.

ālsrhsy, mhmd bn āhmd, (1993), ālmbswt, byrwt, dār ālm'rft.

ālsywty, mṣṭfā bn s'd, (1994), mṭālb āwly ālnhā fy šrḥ ġāyt ālmnth, āṭ.2, ālmktb ālļslāmy.

ālšāf´y, ´mr bn ´ly, (1406), tḥft ālmḥtāǧ ālā dlt ālmnhāǧ, tḥqyq: 'bd āllh s´āf āllḥyāny, ṭ.1, mk, dārhrā'.

ālšāf'y, mḥmd bn ādrys, (1990), ālām, byrwt, dār ālm'rfh.

Ālšrbyny, mhmd bn āhmd, mgny ālmhtāg ālā m'rfh m'āny ālfāz ālmnhāg, byrwt, dār ālfkr.

āl bāsy, 'bd ālhālq bn 'ys, (2000), ruoaws ālmsāāl ālhlāfyt 'lā mhb āḥmd bn hhbl, thqyq: 'bd ālmlk bn dhyš, t.1, mk 'mktbt ālnhḍt ālhḍytt.

- āl'sqlānyā, ḥmd bn 'ly, (1989), āltlhuṣ ālhbyr fy thryǧ āhādyt ālrāf'y ālkbyr t.1, dār ālktbāl'lmyt.
- āl'ṭāwn, fātn ḥsyn, (2011), zr' ālāsnān, mğlt t'ryb ālṭb, ('dd 31), ālkwyt.
- āl'mrāny, 'bd āllh mḥmd, (2010), āl'qwd ālmālyt ālmrkyt "drāst fqhyt tāṣylyt wtṭbyqyt", ṭ.2, ālryāḍ, dār knwz āšbylyā.
- āl'yny, mḥmwd bn āḥmd, (2000), ālbnāyt šrḥ ālhdāyt, ṭ.1, byrwt, dār ālktb āl'lmyt.
- Ālġnymy, 'bd ālġny bn ṭālb, āllbāb fy šrḥ ālktāb, tḥqyq: mḥmwd ālnwāwy, dār ālktāb āl'rby.
- ālftwhy, mhmd bn āhmd, (1999), mnthā ālārādāt, thqyq: 'bd āllh āltrky, t.1, muasst ālrsālt.
- ālfrā', mḥmd bn ālḥsyn, (2014), ālt'lyq ālkbyr fy ālmsāāl ālhlāfyt byn ālāāmt 'thqyq: mḥmd ālfryh, t.1, dmšq, dār ālnwādr.
- Ālfywmyā, ḥmd bn mḥmd, ālmṣbāḥ ālmnyr fy ġryb ālšrḥ ālkbyr, byrwt, ālmktb ālʻlmyt.
- Ālqdrwryā, ḥmd bn mḥmd, (2006), āltǧryd, tḥqyq: mrkz āldrāsāt ālfqhyt wālāqtṣādy, t.2, ālqāhr, dār ālslām.
- qrārāt ālmǧmʿ ālfqhy ālļslāmy, (1422), (āldwrāt mn ālāwlāļ ālā ālsādst ʿšr, wālqrārāt mn ālāwlālā ālhāms wāltsʿyn), mk, rābtt ālʿālm ālļslāmy.
- Ālqrāfyā, ḥmd bn ādrys, (1994), āldhyr, thqyq: mhmd hgy wahryn, t.1, byrwt, dār ālgrbālāslāmy.
- ālqrtby, mḥmd bn āḥmd, (1964), ālǧāmʿ lāḥkām ālqrln, ḥqyq: āḥmd ālbrdwny wlhryn, t.2, ālqāhr, dār ālktb ālmṣryt.
- ālqrtby, mḥmd bn āḥmd, (1975), bdāyt ālmǧthd wnhāyt ālmqtṣd, t.4, mṣr, mṭbʿ mṣṭfā ālḥlby.
- ālqrtby, ywsf bn 'bd āllh, (1387), āltmhyd lmā fy ālmwṭā mn ālm'āny wālāsānyd, tḥqyq: mṣṭfā āl'lwy waḥryn, ālmġrb, wzrāt 'mwm ālāwqāf wālšjamyt.
- Ālqzwyny, mḥmd bn yzyd, snn ābn māğh, tḥqyq: mḥmd 'bd ālbāqy, dār āḥyā' ālktb āl'rbyt.
- ālqlybwby w'myrāt 'hmd slāmt whmd ālbrlsy, (1995), hāšytā qlywby w'myr, byrwt, dār ālfkr.
- Ālkāsānyā, bw bkr bn ms'wd, (1986), bdāā' ālsnāā' fy trtyb ālšrāā', t.2, dār ālktb āl'lmyt.
- Ālkrmy, mr'y bn ywsf, (2007), ġāyt ālmnthā fy ğm' ālļqnā' wālmnthā, ţ.1, ālkwbt, m sst ġrās.
- ālklwdāny, mḥfwz bn āḥmd, (2004), ālhdāyt ʿlā mdhb ālļmām āḥmd bn ḥnbl, tḥqyq: ʿbd āllṭyf hmym $w^{\bar{l}}$ hryn, ṭ.1, muasst ġrās.
- Ālmāzry, mḥmd bn 'ly, (2008), šrḥ āltlqyn, tḥqyq: mḥmd ālslāmy, t.1, dār ālġrb ālļslāmy.
- Ālmāwrdy, 'ly bn mḥmd, (1999), ālḥāwy ālkbyr, tḥqyq: 'ly m'wd wahryn, t.1, dār ālktb āl'lmyt.
- Ālmāwrdy, 'ly bn mhmd, ālāqnā' fy ālfqh ālšāf'y.
- Ālmrdāwy, 'ly bn slymān, (1995), ālenṣāf fy m'rft ālrāǧḥ mn ālhlāf, thqyq: d. 'bd āllh 'bd ālmhsn āltrky wahryn, t.1, ālqāhr, dār hǧr.
- Ālmrġynāny, 'ly bn āby bkr, ālhdāyt šrḥ bdāyt ālmbtdy, ālmktbt ālļslāmyt.

Ālmznyā, smā'yl bn yḥy, (1990), mhtsr ālmzny, byrwt, dār ālm'rft.

Ālmqdsy, mḥmd bn mflḥ, (2003), ālfrwʿ, tḥqyq: 'bd āllh āltrky, ṭ.1, mua¿sst ālrsālt.

Ālnsāāyā, ḥmd bn š'yb, (1986), ālsnn ālṣġr, tḥqyq: 'bd ālftāḥ ābw ġd, ṭ.2, ḥlb, mktb ālmṭbw'āt ālļslāmyt.

Ālnfrāwyā, ḥmd bn ġānm, (1995), ālfwākh āldwāny 'lā rsālt ābn āby zyd ālqyrwāny, dār ālfkr.

Ālnwwy, yḥyā bn šrf, (1991), rwḍt ālṭālbyn wʿmdt ālmftyn, tḥqyq: zhyr ālšāwyš, byrwt, ālmktb ālislāmy.

Ālnwwy, yḥyā bn šrf, ālmǧmwʿ šrḥ ālmhdb, dār ālfkr.

Ālnysābwry, mslm bn ālḥǧāǧ, ṣḥyḥ mslm, tḥqyq: mḥmd ʿbd ālbāqy, byrwt, dār āḥyāʾ āltrāṯ ālʿrby.

Ālhytmyā, ḥmd bn mḥmd, (1983), thft ālmhtāğ fy šrh ālmnhāğ, mşr, ālmktbt āltǧāryt.

Rulings of Dental Implant and Jurisprudential Implications Abdullah BalQasim Moh. Al Shamrani

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Culture, College of Education and Human Development, University of Bisha, KSA

Abstract. The current research tackles the ruling on dental implants and its implications. I explained the adaptation of the medical contract to the research subject, and the ruling on each case of implantation, including ruling on necessary and cosmetic implants, ruling on using bones and medical screws in the Implantation, and I deduced the jurisprudential issues and implications related to the topic of the study while studying them with a comparative jurisprudential study. In addition, I clarified the opinions, pieces of evidence, and preferences thereof including the ruling on removing an impure organ in the event of its implantation, ruling on performing dry ablution for it, its effect on the prayer validity, and Indemnity for implanted teeth.

Keywords: Implants, Teeth, Bones, Implanted, Screws, Medical.